



النظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

لجنة الدار البيضاء سطات

يهدف النظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجنة الدار البيضاء سطات (يختصر بعدها في هذا النظام بـ "المركز") إلى وضع أرضية مرجعية موحدة لهيكلية المركز وتنظيم أنشطته واختصاصاته.

الباب الأول

فصل تمهيدي

المادة 1 : يحدد النظام الداخلي القواعد المنظمة لسير المركز وفروعه ورسم إطار العيش الجماعي داخله وكذا تحديد حقوق وواجبات مختلف الفاعلين وبيان إجراءات الوقاية والسلامة والنظافة. ويهدف أيضا إلى تفصيل وتدقيق المقتضيات القانونية الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمؤسسة. ويشتمل على مجموع المقتضيات التي تنظم سير المركز والعلاقات بين مختلف مكوناته، وتحدد هياكل التكوين والبحث وشروط ولوج وإستعمال مختلف مرافق المركز طبقا لأحكام:

- الظهير الشريف رقم 5.1008.8 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- القانون رقم 00.01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 199.00.1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- المرسوم رقم 672.11.2 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث و تنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

- المرسوم رقم 885.05.2 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 00.01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- المرسوم رقم 804.96.2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.793.96 الصادر في 1 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره و تنميته؛
- المرسوم رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره و تنميته؛
- المرسوم رقم 2-05-1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة؛
- المرسوم رقم 638.12.2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والطلبة الأساتذة؛
- قرار مشترك لوزير التعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2596.31 الصادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 16.1837 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي – تخصص اللغة الأمازيغية – بالمراكز الجهوية لمهن التربة والتكوين؛
- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 16.1872 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي – التخصص المزدوج – بالمراكز الجهوية لمهن التربة والتكوين؛
- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1874.61 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربة والتكوين؛

المادة 2 : مبادئ ومرتكزات

يرتكز التكوين والتأهيل في المركز على المبادئ الآتية:

- الملاءمة بين الحاجات المؤسسية والطموح الفردي وبين الجانب النظري التطبيقي والجانب العملي؛
- التناوب بين التكوينين النظري والميداني ومراعاة التفاعل والتكامل بينهما؛

- التفريد بمراعاة الحاجات والاهتمامات العملية والوظيفية للمتدرب واعتبار الفروق الفردية؛
- الشراكة من خلال رأسمة الخبرات المتنوعة ذات الصلة بالتكوين (مؤسسات تكوين الأطر التربوية، الجامعة، المجتمع المدني...)
- التشارك في تحديد حاجيات التكوين وفي التخطيط له وتقييمه؛
- التكوين الذاتي من خلال المشاركة الفاعلة في عملية التكوين وتدريبه بجعل المتكون يمتلك أدوات القراءة والبحث وآليات الإنتاج المعرفي الكفيلة بدعم الاستقلالية الفكرية والمنهجية؛
- تطبيق مقتضيات هذا النظام على كل من يلج المركز وفروعه الإقليمية من أساتذة مكونين ومتدربين وإداريين وتفتيين ومستفيدين من التكوين ومستعملين للمرفق العام للمركز وفروعه.

الباب الثاني: المركز ومهامه

الفصل الأول: المركز

المادة 3: التعريف

أحدث المركز بناء على المرسوم 672.11.2 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بالجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 16.551 الصادر في 22 ربيع الآخر (2 فبراير 2016) بالجريدة الرسمية عدد 6481 بتاريخ 11 يوليوز 2016. ويعتبر المركز بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي .

ويضم:

- المقر الرئيس: (الدار البيضاء) (استندال) وملحقتين: ملحقة بزقة جبل صاغرو حي السلام وملحقة بشارع فيكتور هيكو رقم 143) (سلك تحضير مباريات التبريز).
- الفروع الإقليمية :

- الفرع الإقليمي سطات بشارع طه حسين الفرع؛
- الفرع الإقليمي الجديدة (طريق المطار)؛
- الفرع الإقليمي بن سليمان (شارع الحسن الثاني طريق الرماني).

الفصل الثاني: مهام المركز

المادة 4: المهام والاختصاصات

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

- تأهيل أطر هيئة التدريس بمختلف المسالك؛ مسلك التعليم الأولي والابتدائي - مسلك التعليم الثانوي الإعدادي - مسلك الثانوي التأهيلي؛
- تهيئ المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي؛
- تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري التربوي والاجتماعي؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات الموظفين، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية؛
- القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكمة المؤسسات وكذا إنجاز لدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين؛
- إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية؛
- اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين؛
- إبرام اتفاقات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية.

المادة 5:تنظم التكوينات الأساسية في المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق ثلاثة أسلاك:

- سلك تأهيل أطر هيئة التدريس؛
- سلك تحضير مباريات التبريز؛
- سلك تكوين أطر هيئة الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري التربوي والاجتماعي.

الفصل الثالث: أجهزة المركز وهيكلها

المادة 6: تتكون هيكل المركز من الإدارة ومجلس المركز واللجنة العلمية وهيكل التعليم والبحث. وقد حددت مهامها واختصاصاتها في نصوص قانونية وتشريعية وتنظيمية، ولاسيما المادة 33 و 34 من القانون 01.00، والمرسوم 885.05.2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الفصل الرابع: هيكل التعليم والبحث

الفرع الأول: الشعب والمسالك

المادة 7: الشعبة بنية مطابقة لخصائص التكوين والتأهيل بناء على توافر عدة تكوين مطابقة لملمح التخرج وتتكون من الأساتذة المنتمين إليها بصفة رسمية والأطر التقنية الملحقة بها.

المادة 8: تعمل الشعبة وفق نظام داخلي مصادق عليه من طرف مجلس المركز يحدد أجهزتها وهيكلها واختصاصاتها وطريقة سيرها وكيفية انتخاب رئيسها.

المادة 9: يضم المركز حاليا الشعب المذكورة في النظام الداخلي الخاص بالشعب والمسالك والمجزوءات للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات.

المادة 10: يعد المسلك مسارا للتكوين والتأهيل، ويتضمن مجموعة متجانسة من المجزوءات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي إلى تمكين المتدرب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات تؤهله لممارسة مهن التربية والتكوين.

المادة 11: يضم المركز حاليا المسالك المذكورة في النظام الداخلي الخاص بالشعب والمسالك والمجزوءات للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات.

الفرع الثاني : بنيات البحث العلمي التربوي

المادة 12: تنظم أنشطة البحث العلمي التربوي داخل المركز في إطار مراكز ومختبرات و فرق وخلايا للبحث. تسهر لجنة البحث العلمي بتنسيق مع الأساتذة والشعب بالعمل على إحداث مختبرات وفرق للبحث العلمي داخل المركز ولكل مختبر قانون داخلي مصادق عليه من قبل المجلس.

المادة 13: يمكن أن تحدث في المركز فرق بحث أو مختبرات متخصصة لتنمية البحث التربوي والعلمي أو لإنجاز مشروع قار يدخل في تخصصات ومجالات التكوين والبحث بالمركز ،على أن يتم الإحداث في جميع الأحوال بموافقة مجلس المؤسسة.

المادة 14: يتعين على كل فريق بحث أو مختبر أن يقدم طلب الموافقة على الإحداث رسمياً إلى مدير المركز، ويتعين أن يكون الطلب مرفقاً بتقرير عن أهداف الفريق أو المختبر وبلائحة أسماء أعضائه والمسؤول عنه والضوابط النظامية الأخرى المتبعة في التسيير من غير أن تكون تلك الأهداف والضوابط مخلة أو متعارضة مع النظام الداخلي للمركز.

المادة 15: كل فريق بحث أو مختبر يقوم في إطار إستقلاليته في المجالات العلمية والتدبير الداخلي بكل الإتصالات و أشكال التفاوض لتهيئ إتفاقات أو عقود بحث قصد عرضها على مجلس المؤسسة للإخبار.

المادة 16: تعتبر كل التجهيزات التي قد يحصل عليها فريق البحث أو مختبر من ممتلكات المركز تخصص للاستخدام في البحث العلمي لفريق البحث أو المختبر المعني، مع الحرص على توسيع هذا الاستخدام على كل الباحثين المهتمين.

المادة 17: يتعين على فرق البحث والمختبرات أن تقدم تقريراً سنوياً لمجلس المؤسسة يرصد أنشطتها خلال السنة التكوينية السالفة.

المادة 18: يتم حل كل مختبر أو فريق بحث لم ينجز أي إنتاج أو نشاط علمي لمدة أربع سنوات على التوالي ويتم تفويت محل الإيواء ومعدات المختبر للشعبة المعنية ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الجاري بها العمل، كما يتم تحيين لائحة المختبرات ولوائح أعضائها والإمكانات المخصصة لها بناء على تقاريرها السنوية.

المادة 19: يعين مسؤول المختبر من طرف مدير المركز بإقتراح من أعضاء فرق البحث التابعة له ويحدد النظام الداخلي للمختبر المصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة شروط وكيفية تسيير المختبر.

الفرع الثالث : المكتبة

المادة 20 : يعمل المركز سنوياً على تزويد مكتبته بالكاتب والدوريات والمجلات والوثائق اللازمة. ويناط بالمكتبة المهام التالية:

- تلبية حاجيات التعليم والبحث لتكوين رصيد وثائقي يغطي كافة المجالات العلمية والأدبية والقانونية وغيرها؛
- تسهيل إطلاع الراغبين في ذلك على الوثائق عن طريق الإطلاع أو المساعدة في البحث؛
- وضع وتنسيق علاقات مع المكتبات التابعة لباقي مؤسسات التعليم العالي.

المادة 21: تفتح المكتبة للإطلاع على محتوياتها في عين المكان في وجه الجميع، شريطة الإدلاء ببطاقة الطالب أو المتدرب أو البطاقة المهنية بالنسبة للأساتذة المكونين وإداريي وتقنيي المركز، أو الإدلاء بالبطاقة الوطنية وببطاقة خاصة بولوج المكتبة أو ترخيص بالنسبة لباقي المستعملين.

المادة 22: كل مغل بنظام المكتبة يعرض نفسه لعقوبات تأديبية، يمكن أن تتراوح ما بين المنع المؤقت والمنع النهائي من الاستفادة من مكتبة المركز.

الباب الثالث: مبادئ ومرتكزات داخل حرم المركز

الفصل الأول: حقوق وواجبات الطلبة والمتدربين

أولا الحقوق:

المادة 23: المركز فضاء للحياة الجماعية، وكل طالب أو متدرب يتمتع داخله بحق الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز كيفما كان مصدرها.

المادة 24: ينخرط كل طالب أو متدرب في مختلف الأنشطة وفي تنشيط الحياة المدرسية من خلال المشاركة في التظاهرات الثقافية والفنية سواء بالمركز أو بمؤسسات التداريب الميدانية. يخصص نصف يوم الأربعاء (زوالا) للأنشطة المندمجة.

المادة 25: يخضع القاطنون بالقسم الداخلي للنظام الداخلي لإقامة بالمركز.

المادة 26: يستفيد كل طالب أو متدرب من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزانة المركز.

ثانيا الواجبات:

المادة 27: تقوم العلاقات داخل المركز على قواعد الاحترام والابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو كل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير.

المادة 28: يعتبر كل متدرب معنيا بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ويتعهد بحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف، ويتحمل المسؤول عن الإتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير تجهيزاته أو بتر أو تمزيق لكتبه ووثائقه. وفي حالة تعمد ذلك يعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 29: يساهم كل طالب أو متدرب في رسوم التسجيل أول كل سنة تكوينية.

المادة 30: يتعين على كل متدرب أو طالب أن يوقع محضري الدخول والخروج عند بداية ونهاية كل سنة تكوينية.

المادة 31: يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوين والتدريب والأنشطة المندمجة إجباريا ،وكل ثلاث تغيبات أو تأخرات غير مبررة تعرض صاحبها للمثول أمام مجلس تأديبي.

المادة 32: يتكلف مساعد تقني بتمرير ورقة الغياب.

المادة 33: يجب الحضور في الوقت المحدد للتكوين ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن من الإدارة.

المادة 34: يتوجب على كل متدرب أو طالب، عقب كل تغيب، الاتصال بمكتب شؤون الطلبة أو المتدربين قبل استئناف التكوين.

المادة 35: يتوجب على كل متدرب أو طالب الانضباط وحسن السلوك نحو جميع أطراف التكوين داخل المركز وباقي المؤسسات التعليمية.

المادة 36: يتوجب على كل متدرب أو طالب احترام السلم الإداري في جميع اتصالاتهم بالإدارة .

المادة 37: يتوجب على كل متدرب أو طالب الحفاظ على حسن الهندام، و ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز أثناء فترة التكوين وأثناء الوضعيات المهنية.

المادة 38: يمنع استعمال الهاتف النقال من قبل كل متدرب أو طالب أثناء التكوين .

المادة 39: يجب على كل متدرب أو طالب التقيد بالنظام الداخلي للمركز. وأي عمل مخالف يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية حسب المسطرة والتدرج المحددين في المرسوم رقم 638.12.2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 الموافق 29 أبريل 2013 والمتعلق بالمجلس التأديبي. و يمارس مجلس المركز السلطة التأديبية في حق المخالفين وفقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: السلامة والأمن داخل المركز

المادة 40: تنشر التعليمات العامة الخاصة بشروط السلامة داخل المركز، ويخبر المستفيدون من التكوين بالسلوكات الواجب اتباعها أثناء الدخول والخروج وذلك خلال بداية السنة، كما يجب على كل أستاذ مكون احترام التعليمات الخاصة بالسلامة وخصوصا أثناء حصص التربية البدنية والأشغال التطبيقية.

المادة 41: يتعين على كل العاملين بالمركز والمستفيدين من التكوين التقيد بشروط النظافة داخل المركز، وعلى الخصوص احترام الحقائق والنباتات والسهل على وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها والحفاظ على نظافة المرافق الصحية، والقيام بأنشطة تصب في هذا الباب.

المادة 42: يمنع كل لصق بدون ترخيص من قبل الادارة للإعلانات خارج اللوحات المخصصة لذلك أو كل إعلان يخالف الشروط والإجراءات المعمول بها قانونيا في هذا المجال.

المادة 43: يتعين استعمال فضاءات المركز للأغراض التي أحدثت من أجلها في احترام تام للتجهيزات العامة من قبيل القاعات والمكاتب والمختبرات والملاعب والوسائل التعليمية والأجهزة متعددة الوسائط.

المادة 44: يفرض الاستعمال السليم للوسائل المعلوماتية ولمصالح الانترنت وذلك بالالتزام بالقواعد الأخلاقية. ولتحقيق هذا الغرض يقوم مجلس المركز ببلورة ميثاق معلوماتي يتضمن على الخصوص الشروط العامة للاستعمال وقواعد السلامة وحسن الاستخدام وتحديد مسؤولية المستعملين.

المادة 45: على كل شخص بالمركز وفروعه تبليغ المسؤول أو المسؤولين شفوياً أو كتابة بأي خطر يهدد الوقاية والسلامة داخل المركز. ويتعين على المسؤول أو المسؤولين في هذه الحالة، إخبار المدير أو المدير المساعد أو الكاتب العام بهذا الأمر حالاً وبصفة مستعجلة.

المادة 46: المركز مجهز بكاميرات المراقبة للحفاظ على ممتلكات المركز وأمن المرافق والأشخاص.

المادة 47: إن عدم احترام مقتضيات هذا النظام يعرض صاحبه للإجراءات الإدارية التأديبية المنصوص عليها ضمنه. ولرئيس المركز، إذا رأى ذلك ضرورياً، أو لأسباب حفظ النظام وممتلكات المركز، توقيف أي طالب أو متدرب عن التكوين في انتظار البث في قضيته من طرف مجلس المركز والسلطات المختصة.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 48: يعد مجلس المركز النظام الداخلي للمركز ويصادق عليه فيأخذ اجتماعاته بأغلبية أعضائه، ويعرضه بعد ذلك على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 49: يمكن تغيير هذا النظام الداخلي أو تنميته وفق نفس المسطرة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

المادة 50: صودق على هذا النظام من طرف مجلس المركز بتاريخ 8 دجنبر 2016.